PCT/WG/15/19

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 7 أكتوبر 2022**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 أكتوبر 2022

ملخص الرئيس

# البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت الدورة السيدة ليزا يورغنسون، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع البراءات والتكنولوجيا، ورحّبت بالمشاركين. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) دور أمين الفريق العامل.
2. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة PCT/WG/15/INF/1.

# البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيدة إكيساندرا مياتوفيتش (صربيا) رئيسة. ولم تقدم أي ترشيحات لنائبي الرئيس.

# البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو وارد في الوثيقة PCT/WG/15/1 Prov.3 .

# البند 4 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة التاسعة والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/2.
2. وأبلغ المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بأن الجبل الأسود انضم إلى المنظمة الأوروبية للبراءات في 1 أكتوبر 2022. وقال إن المكتب الأوروبي للبراءات تولى كل الوظائف كمكتب تسلم للمواطنين والمقيمين في الجبل الأسود. واختتم الوفد كلمته قائلا إن الجبل الأسود قام أيضا بإغلاق الطريق الوطني للحصول على حماية البراءات في الجبل الأسود.
3. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/15/2.

# البند 5 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/10
2. وأحاطت الأمانة، في مقدمة الوثيقة، الفريق العامل باقتراح من المجموعة الأفريقية لإجراء استعراض خارجي مستقل للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/29/9) إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المقرر عقدها في الفترة من 17 إلى 21 أكتوبر 2022.
3. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/15/10.

# البند 6 من جدول الأعمال: تدريب فاحصي البراءات

## (أ) التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات

## (ب) مستودع موارد التعلم الإلكتروني

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/15/7 وPCT/WG/15/4.
2. وأعربت الوفود عن اهتمامها بتبادل المواد المتعلقة بتدريب فاحصي البراءات. وأيدت الوفود أيضا الدراسة الاستقصائية المقترحة لتحديد احتياجات مكاتب البراءات من حيث تدريب فاحصي البراءات. واقترح أحد الوفود العمل على تطوير بعض الوحدات المشتركة تحت رعاية الويبو تتضمن دورات بشأن تخصيص رموز التصنيف الدولي للبراءات وأساسيات إجراء البحث، وهي كفاءات أساسية يجب أن يكتسبها الفاحصون.
3. وأيدت الوفود إنشاء مستودع لموارد التعلم الإلكتروني، مع إبداء بعض المكاتب اهتماما بتوفير الموارد للمستودع. وأشار أحد الوفود إلى ضرورة الحفاظ على المحتوى في المستودع والاحتفاظ به. وتساءل الوفد عن كيفية مراجعة المواد لضمان اتساق أي محتوى جديد مع معاهدة التعاون بشأن البراءات ولا يتعارض مع المحتوى الآخر في المستودع. ويحتاج أحد مكاتب الملكية الفكرية إلى الوقت لمراجعة قضايا حق المؤلف قبل أن يتمكن من تقديم برنامجه التدريبي المسجل على منصة الويبو.
4. فيما يخص المسألة المتعلقة بصيانة نظام التعلم الإلكتروني، وأشار المكتب الدولي إلى أن محتوى أغلب بيانات التدريب يمكن النفاذ إليه عن طريق الوصلات التشعبية، وأن المحتوى في حد ذاته لا ينبغي أن يكون جزءا من نظام إدارة التعلم المقترح، مما يقلل من تكاليف الصيانة العامة. ويتحقق المكتب الدولي بانتظام من سلامة تلك الروابط ويضيف روابط إلى موارد التعلم الإلكتروني الأخرى ذات الصلة. وفي حالة رغبة المكاتب في تحميل محتوى التعلم الإلكتروني على المستودع لتبادلها مع المكاتب الأخرى، يمكن منحها بعض الحقوق الإدارية للمستودع للحفاظ على المحتوى المحمل. يمكن للمكاتب أن تنظر في استخدام نسخة مبسطة من نظام إدارة التعلم على المستوى المحلي لإنشاء مزيد من المحتوى أو إدارة الموارد التعليمية المخصصة.
5. وأشار المكتب الدولي إلى أنه سيقدم إلى الفريق العامل، في دورة مقبلة، مفهوما أكثر تفصيلا لعمل ذلك المستودع ودور المكتب الدولي والمكاتب الأخرى في إدارة هذا المستودع والانتفاع به.
6. وأشار الفريق العامل إلى أنه تم تقديم المزيد من المعلومات في حدث جانبي بشأن تنسيق تدريب الفاحصين، بما في ذلك عرض لنظام إدارة التعلم القائم على مودل[[1]](#footnote-2). وتبين على وجه الخصوص أن المجموعة الحالية من موارد التعلم الإلكتروني حولت إلى قاعدة بيانات يمكن للمستخدمين الضيوف النفاذ إليها دون تسجيل. وأعلن المكتب الدولي أنه ستتاح نسخة من قاعدة البيانات هذه لتحميلها على نظم إدارة التعلم الأخرى القائمة على مودل.
7. وإن الفريق العامل:
	* 1. أحاط علما بمضمون الوثيقتين PCT/WG/15/4 وPCT/WG/15/7؛
		2. ودعم إنشاء مستودع مستقل لموارد التعلم الإلكتروني على النحو الوارد في الفقرتين 20 و21 من الوثيقة PCT/WG/15/4؛
		3. ووافق على أن يجري المكتب الدولي دراسة استقصائية على النحو المقترح في الفقرة 16 من الوثيقة PCT/WG/15/7.

# البند 7 من جدول الأعمال: الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/15.
2. وأشارت الوفود إلى أن مكاتبها تستخدم الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على نطاق واسع وأعربت عن تقديرها للجهود التعاونية التي يبذلها المكتب الدولي في مجال الخدمات الشبكية. وشملت المشروعات الخاصة ذات الصلة بالانتقال من التحويلات التي تتم في إطار نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) إلى استخدام الخدمات الآلية بين الأجهزة في المكتب الدولي، دعم الانتقال من نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات إلى نظام الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، وتنفيذ مكتب تسلم الطلبات إلكترونيا ومعالجة الإدارات الدولية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT). وأشار المكتب الأوروبي للبراءات إلى النجاح في دمج الإيداع الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المكتب الأوروبي للبراءات ((eOLFv2، وأعرب عن أمله في أن يوفر نموذجا جيدا لحلول المكاتب الأمامية لمكاتب أخرى في أوروبا. وأشارت عدة إدارات دولية إلى وضع تنفيذ تقرير لغة الترميز الموسعة. وقدمت بعض الطلبات لتحسين توافر البيانات.
3. وردا على سؤال يتعلق بأمن الحلول الإلكترونية الآلية، وأوضحت الأمانة أن النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد صمم منذ البداية مع مراعاة الأمن، ودعا المكاتب التي لديها شواغل أمنية حول تنفيذ المعالجة الآلية إلى مناقشة هذه المسائل مع المكتب الدولي.
4. فيما يخص إلغاء التبليغات الورقية، وأعربت بعض الوفود عن تقديرها للخاصية الوظيفية في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي مكنت من إجراء عملية خالية من الورق إلى حد كبير في جميع أنحاء الجائحة، وذكر المكتب الدولي بأن السرعة المتوقعة في التواصل الرسمي عن طريق المكتب الدولي ستكون مفيدة للمودعين عند تنفيذها، وأشار إلى التقدم المحرز في آليات التنفيذ الخاصة بالمكاتب.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/15/15 ودعا المكتب الدولي إلى مواصلة تطوير الخدمات الشبكية مع مراعاة التعليقات المقدمة.

# البند 8 من جدول الأعمال: معالجة الطلبات الدولية بنسق النص الكامل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/14.
2. وأيدت الوفود التي أخذت الكلمة الانتقال إلى معالجة النصوص الكاملة للطلبات الدولية، ولكن لا يزال يتعين تحديد العديد من التفاصيل. وشددت الوفود على أهمية الحوار بين المستخدمين لبلوغ هذا الهدف، مشيرة إلى أهمية التواصل بين المكتب والمودع، وبين مودعي الطلبات والوكلاء، بالإضافة إلى نقل بيانات الطلب بين المكاتب. ولم يستخدم خيار الإيداع بنسق XML على نطاق واسع في العديد من المكاتب التي أتيحت لها. وأبلغت عدة وفود الفريق العامل بالتقدم المحرز في مكاتب الملكية الفكرية التابعة لها من أجل قبول الإيداعات بنسق XML في معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومعالجتها في النص الكامل وتوليد نواتج العمل الدولي بلغة الترميز الموسعة XML. وأقر وفد بفوائد معالجة النصوص بالكامل، لكنه لم يتمكن من الاستثمار في الموارد المطلوبة في هذه المرحلة. وذكر أحد الوفود أن مكتبه الوطني للملكية الفكرية سيكمل قريبا تحديث نظامه الخاص بتحويل الطلبات بنسق PDF والورق إلى نسق XML باعتباره نسخة للمعالجة، ولكنه لا يخطط حاليا لاستخراج المعلومات من نسق DOCX. وأشار أحد الوفود إلى أنه يستخدم النسق DOCX للويبو فيما يخص الإيداعات الوطنية، ومع إدخال تعديلات على ردود فعل المستخدمين، فقد حظي بقبول المودعين.
3. وشملت المسائل التي تهم مختلف الوفود بصفة خاصة ما يلي:
	1. أهمية قبول محتوى الاستعاضة على مستوى العناوين والفقرات والمطالبات والرسومات بدلا من الصفحات؛
	2. والآثار المترتبة على ترقيم الفقرات و/أو الإحالات المرجعية، الأمر الذي من شأنه أيضا أن يؤثر في مواصفات برمجيات معالجة الطلبات في المكاتب؛
	3. وقواعد أشكال الإيداع مثل الجداول والرسوم؛
	4. وضع الملف بنسق DOCX مقارنة بنسق XML المستخدم في المعالجة، وفي أي مرحلة والجهات التي ينبغي أن يقع التحويل إليها، فإن قدرة مودعي الطلبات على رؤية نتائج التحويل على الفور، وما هي الإمكانيات التي ينبغي إتاحتها في حال وجود اختلافات جوهرية بين الأصل والتحويل (التي اختلفت بشأنها الآراء)؛
	5. وما إذا كان بالإمكان الحفاظ على التوافق بين المكاتب التي تستخدم معيار الويبو ST.36 والمكاتب التي تستخدم المعيار ST.96؛
	6. وما إذا كانت هناك حاجة إلى برمجيات تحويل مشتركة أو، إن لم يكن الأمر كذلك، ما هي درجة الاتساق الضرورية بين مختلف أدوات التحويل؛
	7. والدعم الذي يمكن أن يقدمه المكتب الدولي لمكاتب ذات أنواع مختلفة لمعالجة معالجة الهيئات الكاملة لطلب النصوص من خلال خدمات النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وأشارت الأمانة إلى أنها تنظر في عقد حلقات عمل شبكية مع المكاتب والمستخدمين لاستكشاف سبل المضي قدما في معالجة النصوص الكاملة للطلبات الدولية. ومن المهم إشراك مودعي الطلبات حتى تقدم المتطلبات المقترحة حلولا يمكن للمستخدمين الثقة بها. وأشار أحد الوفود إلى أنه أجرى حلقات عمل مماثلة وأشار إلى أن تجارب وآراء المستخدمين متنوعة وتتغير على مر الزمن، مشيرة إلى اختلاف مستويات الخبرة الخاصة بلغة الترميز الموسعة. وسيكون من المهم التماس آراء مجموعة واسعة النطاق من المستخدمين.
5. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى مواصلة التحقيق في القضايا ذات الصلة بمعالجة الطلبات الدولية في نسق نص كامل لتحديد السبل العملية للمضي قدما من شأنها أن تضع ترتيبات واضحة وبسيطة لمودعي الطلبات وتوفر النتائج التقنية اللازمة واليقين القانوني.

# البند 9 من جدول الأعمال: خدمة الويبو لتحويل الرسوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/17.
2. أعربت الوفود عن ارتياحها للخدمات التي تقدمها الويبو في مجال تحويل الرسوم، وأعربت عن تقديرها لفوائد التحسينات في الكفاءة الإدارية التي تقدمها. وأيدت معظم الوفود تأييدا واسعا الاقتراح الأول الوارد في المرفق الأول، الرامي إلى جعل استخدام الخدمة إجباريا لتحويل الرسوم التي يحصلها مكتب ما لفائدة مكتب مختلف. وأشار وفد إلى الرغبة في المضي قدما في الاقتراحات لضمان أن تتمكن إدارات البحث الدولي من الاعتماد بشكل آمن على التحويلات التي تحدث في الشهر التالي لتسليم نسخة البحث. ومع ذلك، لم يتح لبعض الوفود الوقت لإجراء المشاورات والتحليلات. وعلاوة على ذلك، واعتبرت وفود أخرى أنها جزء مهم من الترتيبات الحالية التي تترك للمكاتب حرية اختيار الاستخدام، واقترحت ألا يكون الاستخدام الإلزامي للخدمة متفقا مع القوانين الوطنية، أو أنه قد يكون من الصعب على المكاتب تغيير أنظمتها المالية في الوقت المناسب لتلبية المتطلبات الجديدة.
3. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح يتعلق فقط بالرسوم التي يحصلها مكتب واحد لفائدة مكتب مختلف وأنه لن يؤدي إلى أي تغييرات في كل المكاتب المشاركة بالفعل في خدمة نقل الرسوم. وكان من المفهوم أن المكاتب التي لا تشارك حاليا في النظام لا تعارض مبدأ المشاركة، ولكن هناك ما يمنعها من أن القواعد تنص على أن الرسوم ستحال إلى المكتب المستفيد (بشكل عام، إدارة البحث الدولي) ولم تعتبر القاعدة 96.2 (ج) من النظام المالي أساسا كافيا للدفع إلى المكتب الدولي. وكان من المفهوم أن إدراج شرط صريح في اللائحة التنفيذية يقضي بتحويل الرسوم إلى المكتب الدولي ينبغي أن يتغلب على هذه الصعوبة.
4. وأيدت بعض الوفود الاقتراح الثاني لإضافة خيار دعم "المدفوعات المركزية"، حيث يقدم المكتب الدولي الخيار في بعض حالات تحصيل رسوم معينة نيابة عن المكتب الذي يقوم بذلك عادة. ومع ذلك، ذكرت الوفود أن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة للعديد من التفاصيل بشأن المشروع الإرشادي للتعديلات في المرفق الثاني. وشملت القضايا الأعباء الإضافية المحتملة أو أوجه عدم اليقين المحتملة للمودعين الذين يواجهون الدفع إلى أنظمة مختلفة، والآثار المترتبة على الأنظمة المحوسبة والعمليات المالية، ونطاق أنواع المدفوعات التي يغطيها، ونطاق المكاتب التي ستتأثر. وأشير إلى أن الدفع المركزي، فيما يخص العديد من الرسوم، لن يفيد أي من مودعي الطلبات أو المكاتب وسيكون بالفعل صعبا أو مستحيلا في بعض الحالات، لا سيما قبل استلام المكتب الدولي للنسخة الأصلية.
5. وأوضحت الأمانة أن الاقتراحات مسودة إرشادية، يقصد بها المساعدة في بدء المناقشات اللازمة. وقال إن الاقتراح يهدف إلى إتاحة خيار لبعض الحالات التي يكون فيها مفيدا، ويمكن أن يكون آليا بالكامل، وإذا كان المكتب الوطني المعني يرغب في اتخاذ الترتيبات اللازمة وتمكن من ذلك لضمان الوفاء بالمتطلبات المالية والإجرائية. ولم يكن المكتب الدولي قادرا على تقديم خدمة مركزية تشمل جميع مدفوعات الرسوم ولم يكن يرغب في ذلك. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رغبته في التأكد من أن أية ترتيبات للدفع المركزي عملية ولن تؤدي إلى تكاليف باهظة للتطوير أو الدعم قبل تجاوز أي شيء آخر غير المشاريع التجريبية الصغيرة.
6. وخلص الرئيس إلى أن هناك دعما كبيرا من حيث المبدأ للاقتراحات، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من النظر.
7. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى مواصلة النظر في الاقتراحات الواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة PCT/WG/15/17 وتقديم اقتراحات إلى الفريق العامل في دورته المقبلة.

# البند 10 من جدول الأعمال: وسيلة لإيداع الطلبات الدولية والوثائق ذات الصلة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/13 والعرض الذي قدمه وفد البرازيل[[2]](#footnote-3).
2. ودعت جميع الوفود إلى إيداع الطلبات في شكل إلكتروني وأيدت عدة وفود التعديلات المقترحة في مرفق الوثيقة PCT/WG/15/13، وإذ أشار إلى أن الاقتراح ترك المرونة للمكاتب الوطنية في اختيار النهج المناسب لاحتياجاتها، وأن المكتب الدولي يمكن أن يوفر طريقا لتقديم الملفات إذا لزم الأمر. ومع ذلك، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء مسألة جعل الشكل الإلكتروني إلزاميا. وذكرت تلك الوفود أنه في ظل بعض الظروف الاستثنائية، وعلى الرغم من الانخفاض الشديد في حجم الطلبات التي لا تزال ترد في شكل ورقي، ينبغي أن يظل الإيداع في شكل ورقي خيارا متاحا للمودعين. ورأت بعض الوفود أن المعدل العالي جدا لاستخدام الإيداع الإلكتروني يظهر أنه قد بلغ بالفعل النقطة التي لا يستخدم فيها الإيداع الورقي إلا في ظروف استثنائية.
3. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن التعديلات المقترحة ستكون غير متسقة مع معاهدة قانون البراءات التي تقتضي من مكاتب الأطراف المتعاقدة قبول الإيداعات، وفي بعض الحالات أودعت الوثائق بعد ذلك على ورق. وعلى الرغم من أن معاهدة قانون البراءات لا تنطبق على الطلبات الدولية، فقد كان هناك مبدأ عام بضرورة تطوير معاهدة التعاون بشأن البراءات بما يتوافق مع معاهدة قانون البراءات.
4. وخلص الرئيس إلى أن هناك دعما كبيرا لمبدأ اتخاذ الخطوة التالية بعيدا عن الإيداعات الورقية، ولكن لا تزال هناك مخاوف بشأن الضمانات والتوافق مع معاهدة قانون البراءات.
5. وإن الفريق العامل:
	* 1. دعا وفد البرازيل إلى العمل مع المكتب الدولي والدول المتعاقدة المهتمة بشأن اقتراح منقح كي يناقش في دورة مقبلة للفريق العامل؛
		2. ودعا المكتب الدولي إلى دراسة المسائل المتعلقة بالتحول الإلكتروني إلى المرحلة الوطنية فقط.

# البند 11 من جدول الأعمال: فحص الإجراءات الشكلية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/6.
2. وأيد بعض الوفود الاقتراح الذي يدعو المكتب الدولي إلى الاضطلاع بالدور الرئيسي لفحص الإجراءات الشكلية لأنه في أفضل وضع للحكم على متطلبات النشر الدولي الذي يكون مسؤولا عنه وتحقيق نتيجة متسقة.
3. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن شكها في المنافع. وشملت القضايا أن مكتب تسلم الطلبات كان قادرا على إجراء عملية تحقق في الوقت المناسب، وظل مسؤولا عن المراسلات الأخرى مع مودع الطلب، ومن ثم فإن الأخذ بجهاز ثان قد يسبب التباسا. وفي البلدان التي يودع فيها العديد من الطلبات على ورق، يمكن أن تضيف المراسلات مع المكتب الدولي قدرا كبيرا من الوقت والنفقات لمودعي الطلبات. وأعرب أيضا عن مخاوف بشأن اتساق الاقتراح مع المادة 14(1). واقترح العديد من هذه الوفود أن من الأنسب الاستفادة من النظام القائم، ولكن تحسين التواصل بين مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي.
4. وأشار بعض الوفود، مع الإقرار بصعوبة المهمة، إلى أن على المكتب الدولي أن يحاول تعريف "النشر الموحد بما فيه الكفاية"، بما يمكن المكاتب والمودعين على حد سواء من فهم المتطلبات اللازمة لإيداع الطلبات الدولية ومعالجتها.
5. وأثيرت مجموعة متنوعة من قضايا الصياغة، منها شواغل الاتساق واحتمال ازدواجية المهام والحاجة إلى إدراج تفاصيل إضافية بشأن التوقيت والتغييرات في استمارات وإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأت عدة مكاتب أنه من غير المرغوب فيه أن تضطلع الإدارات الدولية بأي دور في تصحيح أوجه القصور في الإجراءات الشكلية إلا من خلال تصحيح الأخطاء أو التعديلات البديهية في إطار الفحص التمهيدي الدولي. وينبغي مواصلة النظر في نطاق القضايا المتعلقة "بالرسومات غير الرسمية".
6. وأشارت الأمانة إلى أنها لم تر أي توافق في الآراء بشأن الاقتراح، ولكن أشار إلى ما يلي: وبالإضافة إلى النقاط المذكورة أعلاه، أبدى اهتمامه الشديد بمجموعة متنوعة من القضايا، بما في ذلك الحاجة إلى تحديد الشروط اللازمة للشروط المادية للطلب الدولي بوضوح، وجعل القاعدة 11 أكثر توافقا مع متطلبات الطلبات الإلكترونية. وشدد ممثل عن المستخدمين على أهمية السماح بالرسومات الملونة كجزء من هذه التغييرات. وكان هناك اهتمام بالقدرة على الإشارة إلى بعض أوجه النقص في الإجراءات الشكلية دون أن يستلزم ذلك بالضرورة تصحيحها، على الرغم من أن أحد المكاتب رأى أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الارتباك والمشاكل في المرحلة الوطنية. وبغض النظر عن فحص الإجراءات الشكلية، أشارت الأمانة إلى اهتمامها بتوسيع لغات الاتصال بين المودعين والمكتب الدولي واتفقت على طرح هذه المسألة بشكل منفصل في دورة مقبلة للفريق العامل.
7. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى مواصلة التحقيق في الخيارات المتاحة لتحسين فحص الإجراءات الشكلية، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

# البند 12 من جدول الأعمال: الطلبات الدولية المختلطة اللغة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/18.
2. وأعربت الوفود عن تعاطفها مع الصعوبات التي يواجهها مكتب تسلم الطلبات في سيناريو الطلب الدولي الذي يحتوي على أكثر من لغة واحدة، مع قبول جميع تلك اللغات بلغات إيداع لدى مكتب تسلم الطلبات. ومع ذلك، وبما أن الاقتراح قدم مؤخرا إلى الفريق العامل، فإن الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة الاقتراح قبل تقديم آراء نهائية.
3. وقد أثيرت مجموعة متنوعة من قضايا الصياغة الممكنة بشأن المهل الزمنية لتقديم الترجمة وضمان عمل الاقتراح في حالات خاصة، وكان من الجوانب المهمة لوصف الاختراع، مثل الطلب المتعلق بأداة الترجمة، حيث كان إدراج النص بلغة مختلفة عن الجزء الأكبر من الكشف جانبا مهما لوصف الاختراع.
4. وردا على سؤال طرحه أحد الوفود بشأن صياغة المادة 3(4)(ط) في النصين الإنكليزي والفرنسي للمعاهدة، أشارت الأمانة إلى المادة 67(1)(أ)، حيث تذكر أن كلا النصين لهما حجية متساوية.
5. ودعا الفريق العامل المكتب الأوروبي للبراءات إلى تقديم اقتراح معدل إلى دورة مقبلة للفريق العامل، مع مراعاة التعليقات التي أبديت أثناء الدورة والمناقشات اللاحقة بشأن الاقتراح.

# البند 13 من جدول الأعمال: الإدماج الرسمي للمسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة البراءات النهج المعدل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/16.
2. وأشارت وفود كثيرة إلى أنها تدعم نظام المسار السريع لمعالجة البراءات، ورأت أنه من المفيد لمودعي الطلبات والمكاتب على حد سواء، التعجيل بالمعالجة والكفاءة وتحسين الجودة. وأيدت تلك الوفود توسيع نظام المسار السريع لمعالجة البراءات، وأكدت عدة وفود اعتقادها بأن لها فائدة مشتركة وأهمية إيجاد نهج واضح ومتسق. وأشارت بعض الوفود إلى أنها مهتمة بتحسين نظام البراءات، ولكنها تحتاج إلى مزيد من المعلومات للتمكن من تحديد أفضل الممارسات في الظروف الخاصة لمكاتبها الوطنية. وأشارت بعض الوفود التي استخدمت نظام المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) ورأت أنه من المفيد مع ذلك الإشارة إلى أن هذا النظام يقوم على تنفيذه وفقا للاحتياجات المحددة لمكتبه والاحتفاظ بالقدرة على وضع تقييدات مناسبة عليه لضمان الوفاء بالأولويات الوطنية، ويشمل ذلك مسائل الجودة والفعالية في العمل المتعلقة بالطلبات غير السريعة البراءات. وعلقت بعض الوفود بأنه ينبغي أن تكون هناك شفافية في أثر أي ترتيبات ثنائية في سياق معاهدة متعددة الأطراف وأنه ينبغي النظر في مسائل السياسة العامة الأخرى مثل الآثار على نقل التكنولوجيا وكيفية تسهيل هذه البرامج لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً ومدى توافقها مع أجندة التنمية للويبو. وكانت هناك أيضًا توصية لدراسة تأثير اتفاقات نظام المسار السريع لمعالجة البراءات على المودعين غير القادرين على الاستفادة من هذا النظام.
3. واتفق الفريق العامل على أن عقد حلقة عمل بشأن التشارك في المعلومات سيكون مفيدا. واقترحت عدة مواضيع منها المنافع، والمجالات التي ينبغي أن تكون أكثر اتساقا، والمرونة المطلوبة، وتحسين الإحصاءات للاستفادة من النظام بقدر أكبر من الشفافية والمساعدة على تغذية المعلومات في مجالي التحليل ورسم السياسات. واتفقت الأمانة على تيسير مناقشة الترتيبات المناسبة. وستكون الخطوة الأولى المحتملة إرسال تعميم يدعو فيه الأطراف المهتمة إلى المشاركة في مناقشات غير رسمية من خلال المنتديات المناسبة، بما في ذلك تبادل البريد الإلكتروني والاجتماعات عبر الإنترنت وموقع ويكي للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. ودعا الفريق العامل الأمانة إلى العمل مع الأطراف المعنية لتنظيم حلقة عمل لتبادل المعلومات في دورة مقبلة للفريق العامل، مع مراعاة التعليقات المقدمة أثناء الاجتماع.

# البند 14 من جدول الأعمال: الحد الأدنى لوثائق معاهدة البراءات

## (أ) التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

## (ب) تقرير الوضع النهائي وتمديد الولاية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/15/11 وPCT/WG/15/12 وإلى عرض قدمه المكتب الأوروبي للبراءات.[[3]](#footnote-4)
2. وأيدت الوفود التغييرات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية الواردة في مرفقات الوثيقة PCT/WG/15/11 من حيث المبدأ وتمديد ولاية فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبينة في الوثيقة PCT/WG/15/12. كما أعرب فريقان من المستخدمين عن تأييدهما للاقتراحات التي من شأنها أن تحدد بشكل أفضل نطاق التقنية الصناعية السابقة. ومع ذلك، أشارت بعض الوفود إلى أهمية أن تكون الإدارات الدولية واضحة بشأن التفاصيل العملية لتنفيذ الاقتراح قبل اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إنه من أجل ضمان تحقيق ذلك، وشجع المكتب الدولي أي وفد لديه مخاوف بشأن كيفية تطبيق شرط إتاحة وثائق البراءات على مجموعته الخاصة من أجل إرسال أمثلة ملموسة لفرقة العمل قبل دورتها المقبلة، سيعقد في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2022 حتى يتسنى حل مسائل صياغة التعليمات الإدارية.
3. وأوضح المكتب الأوروبي للبراءات أن الفهم المقترح في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/15/11 مخصص للإدارات الدولية التي لا تنشر طلبات البراءات أو تمنحها، وقد أنشئت بموجب اتفاق حكومي دولي مع المكاتب الوطنية للدول الأطراف في ذلك الاتفاق الذي يجري البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وفي الوقت الحالي، كانت هناك إدارتان دوليتان، هما معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات ومعهد فيسغراد للبراءات.
4. واقترحت بعض الوفود إدخال تعديلات على صياغة المرفق حاء المقترح للتعليمات الإدارية الواردة في المرفق “H” من الوثيقة PCT/WG/15/11 لمواصلة النظر فيها في الاجتماع المقبل لفرقة العمل. واقترح أحد هذه الوفود إدخال تعديلات لمعالجة الشواغل المتعلقة بتقاسم المكتب الدولي للوثائق مع الإدارات الدولية، وهو ما يعتقد أنه ينبغي أن يتطلب موافقة المكتب المزود. وذكر هذا الوفد أيضا أن تقديم بيانات في ملف الإدارة بشأن ما إذا كان الملخص والوصف والمطالب يمكن البحث فيه ينبغي أن يكون اختياريا. وأوصى وفد آخر بضرورة إتاحة وثائق البراءات الواردة في الحد الأدنى من وثائق معاهدة البراءات على ركن البراءات. وبعد موافقة مجلس الوزراء الهندي في 17 أغسطس 2022 لتوسيع نطاق النفاذ إلى المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية TKDL)) وفيما يخص المستخدمين إلى جانب مكاتب البراءات، وذكرت بعض الوفود أن المسائل المتعلقة بمدى توافق المكتبة مع المعايير المقترحة لإدراجها في الحد الأدنى من الوثائق قد حلت. ومع ذلك، رأى المكتب الهندي للبراءات أن المعارف التقليدية لا تزال تحظى باهتمام خاص ويعتزم تقديم الفقرة 36 المعدلة من المرفق حاء المقترح إلى التعليمات الإدارية قبل اجتماع فرقة العمل المقبلة.
5. ودعا الفريق العامل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى النظر في القضايا المتبقية مع الاقتراحات الواردة في الوثيقة PCT/WG/15/11، بشكل رئيسي من حيث التطبيق العملي في التعليمات الإدارية، بهدف تقديم اقتراح معدل إلى الفريق العامل في دورته المقبلة.

# البند 15 من جدول الأعمال: الاستشهاد بالكشف غير المكتوب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/5.
2. وأيدت الوفود مبدأ توسيع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ليشمل الكشف غير المكتوب. ومن شأن هذا الإدراج أن يساعد على تحسين جودة تقارير البحث الدولي وتقارير الفحص التمهيدي الدولي. وأشارت الوفود أيضا إلى أن بعض الإفصاحات التقنية، على نحو متزايد، قد لا تكون متاحة إلا في شكل غير مكتوب لكي يكون التمديد لازما للحصول على كل التقنية الصناعية السابقة المعنية. وأكدت الوفود أن توسيع تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة التي هي قيد المناقشة سيكون متسقا مع مختلف قوانين البراءات الوطنية. وشددت بعض الوفود أيضا على الصعوبات الحالية التي قد تواجهها الإدارات عند الاستشهاد بمواد غير مكتوبة في تقرير البحث الدولي. وأثير عدد من قضايا الصياغة وأشارت الوفود إلى أن لديها ممارسات وطنية يمكن أن تشكل الأساس الذي يمكن أن تستند إليه المبادئ التوجيهية الجديدة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. بيد أن وفودا كثيرة لاحظت أن التوسيع المقترح لتعريف حالة التقنية الصناعية السابقة من شأنه أن يطرح تحديات من وجهة النظر التقنية والقانونية. وقد تنشأ، على وجه الخصوص، قضايا حق المؤلف عندما تخزن المواد غير المكتوبة في مستودع يتاح لمختلف الأطراف المعنية. وستحتاج أيضا قضايا عملية كتلك المذكورة في الفقرة 6 من الوثيقة إلى مزيد من المناقشة قبل اعتماد أي تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وخلص الرئيس إلى أنه يبدو أن هناك اتفاقا عاما على مبدأ اعتبار الكشف غير المكتوب جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، غير أنه يلزم مواصلة النظر في عدد من المسائل ذات الصلة قبل تعديل اللائحة التنفيذية.
5. ودعا الفريق العامل الإدارات الدولية إلى دراسة شروط التنفيذ الفعال للكشف غير الخطي كحالة التقنية الصناعية السابقة، مع مراعاة التعليقات المقدمة، وتقديم توصيات بشأن العمل المقبل.

# البند 16 من جدول الأعمال: قوائم التسلسل

## (أ) تنفيذ معيار الويبو ST.26

## (ب) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: التقرير المرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/15/3 وPCT/WG/15/9.
2. وأشارت الوفود إلى أن تنفيذ معيار الويبو ST.26 باستعمال نسق XML لأغراض الكشف التسلسلي كان ناجحا بوجه عام. وقد تأثر عدد قليل من الطلبات خطأ في برمجية الويبو المتعلقة بالتسلسل تم تصحيحها عن طريق إصدار نسخة جديدة من تسلسل الويبو بعد تحديدها بفترة قصيرة. وقدمت الوفود وصفا للإجراءات المتخذة للحد من إيداع هذه الحالات إلى أدنى حد. واقترح أحد الوفود التحقيق في توفير سبيل انتصاف قانوني للمودعين الذين يلتمسون الانتصاف.
3. وأعربت الوفود عن تقديرها للجهود التعاونية التي بذلت لتطوير كل من معيار الويبو ST.26 وما يرتبط به من برامج الويبو المتعلقة بالتسلسل. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إدخال المزيد من التحسينات على تسلسل الويبو والتنفيذ المزمع لنظام محسن للاطلاع على قوائم التسلسل بنسق XML للجمهور في ركن البراءات PATENTSCOPE. وأعربت الوفود عن أملها في الإفراج عن مرافق المشاهدة في شكل وحدة، كإدخال مزيد من التحسينات على تسلسل الويبو واستخدامها في الخدمات الأخرى المقدمة من المكاتب الوطنية.
4. معالجة الاقتراح الداعي إلى أن تضع اللجنة المعنية بمعايير الويبو معيارا جديدا لإتاحة إرسال قوائم التسلسل في نسق المعيار ST.26 كجزء من وثائق الأولوية والنسخ المعتمدة، وأعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها، واقترحت أن يكون المعيار مستقلا عن معيار الويبو ST.26 نفسه ورحب بالمناقشة في منتدى دولي. وذكر أن من الضروري تنفيذ معيار معتمد على نحو يتماشى مع خطط التنفيذ الوطنية الطويلة الأجل، ويغطي مسائل أخرى مثل هيئات الطلب، ولاحظ ممثل آخر أن بعض المكاتب لا تزال تصدر وثائق الأولوية والنسخ المصدقة على الورق. وأكدت الأمانة أنه بما أن معايير الويبو هي توصيات عموما، فإن المعيار الجديد سيكون توصية، ولكن التنفيذ المتسق سيكون مهما إذا رغبت المكاتب في أن تكون قادرة على استخدام المحتويات بفعالية بطريقة قابلة للتشغيل المتبادل. وأشار أحد الوفود إلى ضرورة مواصلة النظر في المكاتب التي لا تزال تصدر نسخا مصدقة في أنساق ورقية وPDF.
5. ردا على استفسار، وأكدت الأمانة أنه من المعتزم أنه عندما تتم الموافقة على مراجعات معيار الويبو ST.26، سيتعين على اللجنة المعنية بمعايير الويبو أن تقدم توصيات بشأن تاريخ دخول النسخة الجديدة حيز التنفيذ وأن يقرر المدير العام عادة أن يكون ذلك هو التاريخ المطبق لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات، طبقا للفقرة 5 من المرفق جيم من التعليمات الإدارية.
6. وإن الفريق العامل:

"1" أحاط علما بمضمون الوثيقتين PCT/WG/15/3 وPCT/WG/15/9؛

"2" وأوصى اللجنة المعنية بمعايير الويبو بإجراء تقييم لوضع معيار جديد لإتاحة إرسال قوائم التسلسل في نسق المعيار ST.26 كجزء من وثائق الأولوية والنسخ المعتمدة.

# البند 17 من جدول الأعمال: البحث والفحص التعاونيان للمكاتب الخمسة للملكية الفكرية: التقرير المرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/15/8.
2. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/15/8.

# البند 18 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. ووافق المكتب الدولي على العمل مع المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات والدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (Rospatent) من أجل إتاحة عدد من الاستمارات غير المتاحة حاليا باللغات الروسية في النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT). ووافق المكتب الدولي على مراجعة توافر الاستمارات الأخرى بجميع لغات النشر الخاصة بمعاهدة البراءات.
2. وأوضحت الأمانة أثر النظام الداخلي العام الجديد للويبو على انتخاب أعضاء المكتب للفريق العامل وأشارت إلى أنها قد تقترح نظاما داخليا خاصا في دورة مقبلة. وأعرب عن ترحيبه بالتعليقات على الاحتياجات الخاصة للفريق العامل استنادا إلى جاره النموذجي وأساليب عمله.
3. واتفق الفريق العامل على أن من المرغوب فيه عقد دورة أخرى قبل انعقاد الدورة المقبلة لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، المقرر عقدها في الفترة من 6 إلى 14 يوليو 2023. وأحاط الفريق العامل علما بأن الدورة السادسة عشرة ستعقد مبدئيا عند بعد فقط من 6 إلى 8 فبراير 2023.

# البند 19 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. أحاط الفريق العامل علما بهذا الملخص الذي أعد تحت مسؤولية الرئيس.

# البند 20 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 7 أكتوبر 2022.

[نهاية الوثيقة]

1. كل العروض من الحدث الجانبي متاحة على موقع الويبو: <https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=73655> [↑](#footnote-ref-2)
2. نسخة العرض متاحة على: <https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=586611> [↑](#footnote-ref-3)
3. نسخة من العرض متاحة على: <https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=587071> [↑](#footnote-ref-4)